



**المبادئ التوجيهية الخاصة بحركة السلع والخدمات عبر إقليم الكوميسا
خلال جائحة فيروس كوفيد - 19**

" حسب ما اعتمده اجتماع المجلس الوزاري الاستثنائي الثامن في 14 مايو 2020 "

قائمة المحتويات

| رقم الصفحة | الوصف | المبدأ التوجيهي |
|------------|---|-----------------|
| | | |
| 3 | خلفية عامة | .A |
| 4 | الأهداف | .B |
| 4 | المبادئ الرئيسية | .C |
| 5 | تيسير حركة الإغاثة والإمدادات الأساسية العابرة للحدود | .D |
| 6 | نقل البضائع وعمليات نقل الشحنات العابرة للحدود | .E |
| 8 | النقل البري للركاب العابر للحدود | .F |
| 9 | النقل الجوي | .G |
| 9 | وسائط أخرى للنقل العابر للحدود | .H |
| 9 | تنظيم ومراقبة الشاحنات والمركبات والطائرات والسفن التي تحمل السلع والخدمات الأساسية | .I |
| 10 | التعامل مع الشحنات في موانئ الدخول | .J |
| 11 | حركة السلع العابرة / والتسليم الداخلي | .K |
| 12 | الجمارك/ دعم سلطات الإيرادات للاقتصاد والحفاظ على استمرارية سلسلة الإمدادات | .L |
| 13 | تجارة الخدمات | .M |
| 13 | آلية الرصد والتقييم وتقاسم أفضل الممارسات | .N |
| 14 | المراجع | .O |
| 15 | الملحق الأول: مرفق | |

المبادئ التوجيهية الخاصة بحركة السلع والخدمات عبر إقليم الكوميسا

خلال جائحة كوفيد-19

(أ) خلفية عامة

1. تُقر الكوميسا بأن وباء كوفيد - 19 يمثل أزمة عالمية خطيرة تؤثر على الدول الأعضاء.
2. أبرزت أزمة كوفيد - 19 أن التحدي الأساسي يتمثل في حماية صحة السكان مع تجنب حالات الاضطراب غير الضرورية في حرية تنقل الأفراد وتوريد السلع والخدمات الأساسية في جميع أنحاء الإقليم.
3. الإقرار بأنه على الرغم من انتشار الوباء، ينبغي أن يظل تنفيذ سياسات السوق المشتركة بشأن حركة السلع والخدمات والأشخاص محكوماً بمبدأ تكامل السوق والتعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء.
4. في خضم الاستجابة لكوفيد-19، يتعين على الدول الأعضاء في الكوميسا الاستمرار في الاسترشاد بالالتزام الجماعي المتمثل في الحفاظ على سلاسل الإمدادات المتصلة والتي تعمل بشكل تعاوني لتحديد ومعالجة الاضطرابات التجارية وتداعياتها على تدفق السلع والخدمات الأساسية داخل الإقليم.
5. تقر الكوميسا أيضاً بأن من المصلحة الجماعية لكافة دولها الأعضاء ضمان بقاء الطرق التجارية (وهي الطرق والسكك الحديدية والشحن الجوي والبحري) مفتوحة لتيسير تدفق السلع، بما في ذلك الإمدادات الأساسية.
6. من أجل التخفيف من أي تأثير سلبي لجائحة كوفيد -19 على الترتيبات التجارية للكوميسا فيما يتعلق بحركة السلع والخدمات داخل الكوميسا، فإنه من المهم أن تعتمد الدول الأعضاء التدابير المشتركة من أجل سلامة الحفاظ على تدفق السلع والخدمات داخل الإقليم مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي تقدم بها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية بشأن التدابير الواجب اتخاذها خلال فترة جائحة كوفيد - 19.
7. الاعتراف بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى ذات العضوية المشتركة مع الكوميسا، بما في ذلك الإيالك، والسادك استجابةً لجائحة كوفيد - 19.
8. الإقرار بالوضع المتفرد للدول الجزرية، بما في ذلك جزر القمر، ومدغشقر، وسيشيل، وموريشيوس والبلدان غير الساحلية في إطار السوق المشتركة مع تيسير حركة السلع والخدمات.
9. تعتمد الدول الأعضاء في الكوميسا هذه المبادئ التوجيهية التالية من أجل تيسير حركة السلع والخدمات عبر إقليم الكوميسا خلال فترة جائحة كوفيد - 19.

(ب) الأهداف

الهدف الرئيسي:

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تيسير حركة السلع والخدمات خلال جائحة كوفيد - 19 دون تعديل أو تبديل لأي من أحكام معاهدة الكوميسا.

تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

1. حماية المواطنين من جائحة فيروس كوفيد - 19،
2. الحفاظ على الترتيبات التجارية القائمة (سلاسل الإمداد الإقليمية والدولية) من أجل الحد من الاضطرابات في التجارة العابرة للحدود في السلع والخدمات، وخاصة في الخدمات الأساسية مع تحقيق التوازن بين ضمان الصحة العامة من جهة، والحاجة إلى دعم الاقتصادات الوطنية وسبل عيش المواطنين والأمن الغذائي من جهة أخرى،
3. ضمان التدفق السلس والمستمر للسلع والخدمات الأساسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، السلع الأساسية، والإمدادات الغذائية والإمدادات والمعدات الصيدلانية والطبية خلال فترة جائحة كوفيد - 19،
4. تعزيز الوعي الإقليمي بشأن التدابير المتخذة لمكافحة جائحة كوفيد - 19 من قبل مختلف السلطات فيما يتعلق بالتدابير التي تشمل حركة السلع والخدمات في الإقليم،
5. تيسير وتشجيع الإنتاج المحلي والتجارة في السلع والخدمات الأساسية داخل الإقليم،
6. دعم ومناصرة إجراءات السلامة الصحية المراعية لمسائل النوع وجهود الدول الأعضاء لمواجهة إغلاق الشركات، وفقدان الوظائف وجعل الاقتصادات الإقليمية أكثر مرونة في مواجهة أي أزمة مستقبلية.

(ج) المبادئ الرئيسية

1. تم وضع هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للمواد (2) و(50) و(110) من معاهدة الكوميسا.
2. علاوة على ذلك، فهي تستند إلى فرضية أن الدول الأعضاء في الكوميسا تنفذ سياسات وتدابير أوصت بها منظمة الصحة العالمية، والمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بالصناعة لمكافحة جائحة كوفيد - 19.
3. تدرك الدول الأعضاء أن صناعة اللوجستيات توفر الخدمات الأساسية في حركة السلع والخدمات العابرة للحدود. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء تصنيف صناعة اللوجستيات التي تشمل كامل سلسلة الإمداد بما في ذلك التخليص الجمركي، والتخزين في المخازن، وخدمات التحميل

والتفريغ، والتوزيع على الأسواق النهائية على أنها أحد الخدمات الأساسية في حركة السلع والخدمات.

4. علاوة على ذلك، إدراك أنه في حين أن هناك تركيزاً متزايداً على السلع والإمدادات الأساسية، فإنه لا يزال من الضروري ضمان مواصلة التدفق السلس لحركة جميع السلع والإمدادات حيث أن ذلك ضروري لتعزيز واستدامة سبل المعيشة، والصناعة، والعمالة، واقتصاديات الدول الأعضاء في العموم.

5. تم وضع المبادئ الإرشادية لحشد الدول الأعضاء لتتوافق مع المعايير الموحدة من أجل تقليل الاضطرابات في سلسلة الإمدادات الخاصة بالسلع الأساسية عبر إقليم الكوميسا. ولذلك، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى مواصلة عملياتها وإجراءاتها مع المبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية.

6. حث الدول الأعضاء، عند الحاجة، على فرض القيود الموضوعية والعادلة على النقل العابر للحدود والمحلي للبضائع والركاب وفقاً للمادة (50) من معاهدة الكوميسا على أساس الصحة العامة، على أن تتسم تلك القيود بما يلي:

- (أ) الشفافية، أي الإفصاح عنها في البيانات / الوثائق العامة،
- (ب) الارتباط بشكل مباشر بمبررات جائحة كوفيد – 19،
- (ج) الاتساق والمواءمة، أي عدم تجاوز ما هو ضروري للغاية،
- (د) أن تكون ملائمة وذات صلة بالوسيلة، أي ضرورة تكيف القيود المفروضة على أي من مختلف وسائل النقل مع تلك الوسيلة،
- (هـ) الاتصاف بعدم التمييز.

(د) تيسير حركة الإغاثة والإمدادات الأساسية العابرة للحدود

من أجل تيسير حركة شحنات الإغاثة والإمدادات الغذائية الأساسية العابرة للحدود، تم حث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

1. تنسيق وضمان التعاون في أنشطة الجهات الحكومية على المستويات الوطنية والإقليمية بهدف تعجيل حركة وتخليص سلع الإغاثة والمنتجات الغذائي الضرورية،
2. ضمان تيسير حركة المنتجات الأساسية والإمدادات الغذائية والمستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية بما في ذلك أدوات الوقاية الشخصية إلى إقليم السوق المشتركة وداخله ومراقبة جودتها،

3. إعطاء الأولوية لتخليص المنتجات الأساسية وشحنات الإغاثة عبر الحدود من خلال إنشاء قنوات التخليص ذات الأولوية وتوفير حرية تنقل سائقي النقل ومساعدتهم بعد إجراء الفحص الصحي المناسب لهم،
4. تيسير عملية تقديم الإقرار المبسط للسلع أو الإقرار المؤقت أو الغير كامل للسلع وتأجيل التخليص النهائي للسلع وفقاً لإدارة المخاطر،
5. القيام بإجراءات ما قبل الوصول الخاصة بإقرار السلع والإفراج عنها عند الوصول للمنتجات الأساسية والمستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية،
6. تطبيق إدارة المخاطر وإجراء عمليات التفتيش على المنتجات الأساسية والمستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية وبيع الإغاثة فقط إذا اعتبرت عالية المخاطر،
7. تشجيع تنسيق عمليات التفتيش من قبل السلطات الجمركية والجهات الحكومية الأخرى، في نفس الوقت، إن أمكن ذلك،
8. مناصرة أو دعم الإعفاء من رسوم الاستيراد أو تعليقها والضرائب الخاصة بالمنتجات الأساسية والمستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية ومواد الإغاثة وكذلك المواد الخام المستخدمة في إنتاج السلع الأساسية بما في ذلك الأدوية والمعدات الطبية،
9. توفير المواد الإعلامية (المنشورات، واللافتات، والملصقات، والشرائح إلكترونية، وما إلى ذلك) بشأن التدابير الخاصة بجائحة كوفيد-19 لتوزيعها على المواطنين القادمين أو المغادرين وكذلك على المواقع الرسمية،
10. تيسير وتشجيع استخدام التجارة الإلكترونية ومنصات السداد الإلكتروني، مثل تحويل الأموال بغرض التقليل بشكل كبير من استخدام النقود من أجل الحد من انتشار جائحة كوفيد - 19.
11. اعتماد أحدث إصدار لتصنيفات النظام الموحد لمنظمة الجمارك العالمية للمستلزمات الطبية لمكافحة جائحة كوفيد - 19 من أجل تيسير التنقل عبر الحدود،
12. ضمان ألا يؤدي تنفيذ تدابير التخفيف من أضرار الجائحة إلى ظهور العوائق غير الضرورية أمام التجارة فيما يتعلق بسلسلة الإمداد التجاري،
13. خلق البيئة المواتية لأصحاب الأعمال التجارية من أجل الاستفادة من الفرص التجارية وممارسة الأعمال التجارية مع ضمان الصحة العامة والسلامة والأمن.

(ه) نقل البضائع وعمليات نقل الشحنات العابرة للحدود

في ضوء حقيقة أن حجم التجارة الضخمة بين الدول الأعضاء في الكوميسا يتم من خلال كافة أساليب النقل واعتماد معظم الدول الأعضاء على النقل البري العابر للحدود، فمن الضروري اعتماد التدابير المشتركة

لضمان الحفاظ على سلاسل الإمداد. ومن الضروري أن تلتزم جميع الدول الأعضاء بالمبادئ التوجيهية الموحدة من أجل تجنب أي انقطاع في سلسلة الإمداد للسلع المدرجة ذات الأولوية.

1. يتعين على الدول الأعضاء اعتماد نهج مشترك وتعزيز تدابير التعاون الوثيق للسماح بنقل الإمدادات دون انقطاع، حتى لا يكون هناك أي عمليات توقف في سلسلة الإمدادات بالسلع والخدمات الأساسية.
2. يتعين على الدول الأعضاء منح الأولوية في التخليص للقائمة التالية من السلع المحددة ذات الأولوية لاحتياجات الإقليم المُدرجة أدناه:

(i) المواد الغذائية

(أ) المواد الغذائية الأساسية،

(ب) المواد الكيماوية والتغليف والمنتجات المساعدة أو التكميلية المستخدمة في إنتاج أي منتجات غذائية.

(ii) منتجات التنظيف والصحة العامة

(أ) ورق التواليت، والقوط الصحية، والتامبون والواقيات الذكرية،

(ب) معقم اليدين والمطهرات والصابون والكحول للاستخدام الصناعي ومنتجات التنظيف المنزلية ومعدات الحماية الشخصية،

(ج) منتجات لرعاية الرضع وصغار الأطفال،

(د) أدوات النظافة الشخصية، بما في ذلك العناية بالشعر، وغسول الجسم والوجه، ومزيلات العرق ومعجون الأسنان،

(هـ) الكيماويات والتغليف والمنتجات المساعدة المستخدمة في إنتاج أي مما سبق.

(iii) الإمدادات والمعدات الطبية

(أ) المستلزمات والمعدات الطبية في المستشفيات، ومعدات الحماية الشخصية،

(ب) المستلزمات البيطرية،

(ج) المواد الخام والمدخلات مثل الكيماويات والتغليف والمنتجات المساعدة المستخدمة في إنتاج أي مما سبق.

بالنسبة للفقرتين (2) و(3)، يتم الاسترشاد "بمرجع تصنيفات النظام الموحد الخاص للإصدار الثاني الخاص بالإمدادات الطبية لفيروس كوفيد - 19" الذي تم إعداده بشكل مشترك فيما بين منظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية.

(iv) الوقود (بما في ذلك الفحم والغاز).

(v) الشحن السريع والشحنات المعجلة الأخرى بما في ذلك البضائع القابلة للتلف.

- (vi) المدخلات الزراعية والمواد الخام لاستخدامها في الصناعات التي قد تطلبها الدول الأعضاء.
- (vii) المعدات وقطع الغيار اللازمة لإصلاح وصيانة الآلات المستخدمة في تصنيع السلع الأساسية.

3. يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل ما يلي:

- (1) توعية مشغلي النقل وسائقيهم على أساس المبادئ التوجيهية الوطنية لمنظمة الصحة العالمية للحد من انتقال جائحة كوفيد - 19،
- (2) استخدام سائقي الشاحنات للمعدات الوقائية مثل الأقنعة والقفازات ومستحضرات تعقيم الأيدي،
- (3) التعامل مع جميع مركبات الشحن والسائقين بطريقة غير تمييزية،
- (4) إجراء الفحص الصحي على الحدود أو في أي نقاط فحص محددة حسب الأصول على طول الطريق، والتزام السائقين بالحفاظ على المسافة الآمنة فيما بين الأفراد، وفي حالة ظهور أي أعراض لفيروس كوفيد - 19 على السائقين، فلن يسمح لهم بالدخول ويتعين عليهم العودة إلى بلد المنشأ،
- (5) في حالة وجود المركز الحدودي ذي المنفذ الواحد، يتعين تنسيق إجراء الفحص الصحي على جانب واحد من الحدود فقط لتفادي التداخل وأوقات الانتظار. والقيام بوظائف المركز الحدودي ذي المنفذ الواحد بالعناية الواجبة والمناسبة لأصحاب الأعمال التجارية والعاملين في التجارة عبر الحدود مع وضع المجموعات الضعيفة مثل السيدات، والشباب، وأصحاب الاحتياجات الخاصة في عين الاعتبار،
- (6) يتم فحص الخروج والدخول للسائقين والأطقم في منافذ الدخول بشكل سريع ووفقاً للمبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية،
- (7) يمكن رفع قيود السفر والحجر الإلزامي للسائقين وعمال النقل الذين لا تظهر عليهم أعراض جائحة كوفيد - 19، مع مراعاة الإلتزام بالحماية وتجنب العدوى؛ ومع ذلك يجب أن يلتزم هؤلاء السائقون بمتطلبات التباعد الاجتماعي لتجنب العدوى المحتملة،
- (8) عمليات الفحص الأخرى على الوثائق والشحنات على الطرق، مثل تقليل إمكانية التوقف على طول الطريق لضمان التدفق الحر للبضائع وتجنب التأخير،
- (9) يتبع مشغلو النقل البروتوكولات الصحية الموصوفة أو التعليمات الخاصة بتعقيم المركبات وتحميل وتفريغ البضائع،
- (10) يقوم مشغلو النقل بإصدار بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بشركاتهم لسائقي الشاحنات والتي يجب أن يتم تقديمها مع بطاقات تحقيق الشخصية الرسمية للسائقين إلى وكلاء إنفاذ القانون ومسئولي الصحة عند الطلب،
- (11) يوفر مشغلو النقل مرافق العزل لأطقم العاملين والموظفين العائدين من رحلات تسليم السلع.

(و) النقل البرى للركاب العابر للحدود

يوصى بتعليق الحركة الجماعية للأفراد بين الدول بواسطة الحافلات / الحافلات الصغيرة أو المركبات الأخرى لفترات محددة باستثناء الإعفاءات التالية المنفق عليها والمعترف بها بشكل متبادل بين بلد المنشأ وبلد المقصد و بلد / أو بلدان العبور طالما أنهم يخضعون للحجر الصحي الإلزامي:

- a. يخضع المواطنين والمقيمين العائدين إلى ديارهم في الدول الأعضاء وأماكن إقامتهم لفترات الحجر الصحي المنصوص عليها حسب كل بلد،
- b. خدمات الأمن والطوارئ والإغاثة الإنسانية التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء،
- c. نقل طواقم وأفرقة العمل بموجب ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء (مثل الفرق العاملة في مشروعات النقل العابرة للحدود والطاقة والبنية التحتية) بما في ذلك المهندسين وموظفي الدعم.

(ز) النقل الجوي

فيما يتعلق بالنقل الجوي، فمن الضروري اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير التالية:

1. يتعين على الدول الأعضاء أن تسمح بنقل المعدات والأدوية الطبية لمكافحة جائحة كوفيد - 19 باستخدام طائرات الركاب لتوفير المزيد من سعة الشحن الجوي،
2. تشجيع التعاون بين شركاء الطيران واللوجستيات لتوفير نقل الخدمات الأساسية والإمدادات الطبية الطارئة والمساعدات الغذائية لدعم جهود الإغاثة ذات الصلة بكوفيد - 19،
3. إعفاء عمليات الشحن الجوي من أي قيود على السفر ذات الصلة بجائحة كوفيد - 19 لضمان نقل السلع والخدمات الأساسية والمعدات والإمدادات الطبية دون قيود، وذلك مع مراعاة التدابير الوطنية المعمول بها للسيطرة على انتشار فيروس كوفيد - 19،
4. إعفاء أفراد أطقم الشحن الجوي، الذين لا يتفاعلون مع الجمهور ويلتزمون بالبقاء في فنادقهم من متطلبات الحجر الإلزامي.

(ح) وسائل أخرى للنقل العابر للحدود

فيما يتعلق بالسكك الحديدية والممرات المائية الداخلية ووسائل النقل البحري، يتعين على الدول الأعضاء التشاور والاتفاق على شروط استمرار تشغيل خدمات النقل بين الدول.

(ط) تنظيم ومراقبة الشاحنات والمركبات والطائرات والسفن التي تحمل السلع والخدمات الأساسية

يتعين على الدول الأعضاء أن تكفل ما يلي:

a. قيام الضباط والمنظمون المكلفون بإنفاذ القانون بتيسير تمديد صلاحية التصاريح / التراخيص قصيرة المدى العابرة للحدود، وتأشيرات العبور للسائقين والطاقم التي انتهت صلاحيتها وهم في الطريق بسبب الإجراءات الإدارية المختلفة السارية الناتجة عن جائحة كوفيد - 19، حتى تتمكن المركبات من مواصلة الرحلة،

b. اقتصار حجم طاقم الشاحنات والطائرات والسفن على الحد الأدنى اللازم لكل مركبة لتيسير عبور الحدود على نحو سلس في الإقليم،

c. في حالة عزل الطواقم أثناء العبور عقب الإخفاق في فحص كوفيد-19، يُسمح لمالكي / مشغلي الشاحنات بإجراء الترتيبات اللازمة للطاقم الاحتياطي لضمان تسليم البضائع إلى الوجهة المقصودة. كما ستعجل الدول الأعضاء بحركة الأطقم الاحتياطية بعد إجازتها من قبل موظفي الصحة،

d. ضرورة قيام سائقي الشاحنات بالإعلان عن وجهتهم النهائية، وحثهم على التوقف عند نقاط محددة فقط على طول ممرات النقل وذلك للحد من فرص انتشار جائحة كوفيد - 19 أثناء العبور،

e. عدم فرض أي قيود تشغيلية على شركات النقل الأجنبية المسجلة التي تدخل دولة عضو ما دامت تعمل ضمن نطاق الخدمات الأساسية مع مراعاة القواعد واللوائح الوطنية.

(ي) التعامل مع الشحنات في موانئ الدخول

1. يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ مبادئ الإدارة الحدودية المنسقة وضمان وجود عمليات فعالة لتخليص البضائع في جميع موانئ الدخول المحددة وتيسير فرق متعددة الوكالات مثل الجمارك وهيئات المعايير والصحة والهجرة والأمن، والشرطة، ومراقبة الميناء / الحدود في مركز المنفذ الواحد لتقليل الوقت المستغرق لتخليص السلع والسائقين والطاقم على وجه السرعة وتجنب انتشار جائحة كوفيد - 19 بسبب الازدحام غير الضروري عند نقاط الدخول / الخروج.

2. يتعين على سلطات الجمارك التأكد من استمرار توافر أنظمة معالجة البيانات الجمركية لديها لتفادي تعطل النظام الذي قد ينشأ، مما يتسبب في وجود قوائم انتظار طويلة في منفذ الدخول. كما يتعين اتخاذ تدابير احتياطية في حالة تعطل النظام.

3. على الدول الأعضاء التطبيق الإلزامي للتخليص المسبق للسلع للحد من الازدحام وفترات الانتظار على الحدود.
4. يتعين إجراء عمليات التفتيش المادي فقط عندما يكون ذلك ضروريًا استناداً إلى معايير إدارة المخاطر المحدثة ومبادئ المشغل الاقتصادي المعتمد و تحليل المكونات الأساسية. في حالة عدم إجراء التفتيش المشترك على الحدود، يتم التفتيش في نقطة المقصد من قبل الوكالات ذات الصلة.
5. يتعين على الدول الأعضاء قبول المستندات الإلكترونية / نسخ المستندات في حالة طلب وكالات الحدود لتصاريح وتراخيص وشهادات للسلع المستوردة لتجنب التأخير في موانئ الدخول.
6. على الدول الأعضاء ضمان تعزيز نقاط النقل (على سبيل المثال: الموانئ، والمطارات، والمراكز اللوجستية) بالموظفين المطلوبين حسب الاقتضاء.
7. يتم حث الدول الأعضاء أيضاً على ضمان تنظيم عمليات مراقبة الحدود بطريقة تفادي مخاطر الازدحام الشديد (ظهور تجمعات أو طوابير طويلة)، مما قد يزيد من انتشار الفيروس.
8. يتم حث الدول الأعضاء أيضاً على النظر في إلغاء الحواجز غير الضرورية أمام استيراد وتصدير وعبور اللوازم الطبية والأدوية لمكافحة جائحة كوفيد-19 والمواد الخام المستخدمة في إنتاج السلع الأساسية والإمدادات.

(ك) حركة السلع العابرة / والتسليم الداخلي

- يجب على الدول الأعضاء في ممرات العبور المحددة أن تقوم بما يلي:
- a. إنشاء شبكة من نقاط الاتصال الوطنية ومنصة لتوفير المعلومات عن وسائل النقل والخدمات اللوجستية الوطنية والدولية المتخذة استجابة لجائحة كوفيد - 19،
 - b. العمل بشكل وثيق مع هذه الشبكة لضمان تدفق السلع الأساسية في جميع الاتجاهات،
 - c. اتخاذ إجراءات لضمان حرية تنقل جميع عمال النقل العاملين في نقل البضائع الأساسية، مهما كانت طريقة النقل،
 - d. ضمان إمكانية إلغاء بعض القواعد مثل القيود على السفر والحجر الصحي الإلزامي لعمال النقل الذين لا تظهر عليهم أعراض جائحة كوفيد - 19 مع مراعاة التدابير الخاصة بكل دولة عضو فيما يتعلق بإدارة المخاطر لتجنب العدوى،
 - e. ضمان تنقل السائقين وأطقم العاملين المصاحبين العابرين في الدول الأعضاء الأخرى وكذلك الذين يقومون بتسليم السلع الأساسية إلى داخل الدول وإلى الجهات الداخلية حسب الحاجة، وضمان سلامتهم

في الحالات التي تفرض فيها قيود على السفر لأسباب تتعلق بالصحة العامة بهدف الحد من انتشار جائحة كوفيد - 19،

f. مراعاة أنه قد يستغرق وصول بعض السلع العابرة إلى مكاتب الجمارك عند الخروج في ظل الظروف السائدة وقت طويل، ولذلك تحت إدارات الجمارك على التخلي عن المهلة الزمنية الفاصلة بين مكتب الجمارك للمغادرة ومكتب الجمارك للخروج.

(ل) الجمارك/ دعم سلطات الإيرادات للاقتصاد والحفاظ على استمرارية سلسلة الإمدادات.

يتم حث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

1. تطبيق تدابير الإعفاء الضريبي، إلى أقصى قدر ممكن، مثل تمديد دفع الرسوم ودفع الرسوم على أقساط واسترداد الرسوم الجمركي،
2. التنازل عن العقوبات على التأخير بسبب التأخر في وصول المستندات التجارية من الدول المصدرة،
3. استحداث التدابير التيسيرية فيما يتعلق بمتطلبات تقديم المستندات الأصلية أو ختم وثائق معينة.
4. توفير تيسيرات أكبر لحاملي دفتر الدخول المؤقت عندما لا يمكن إعادة تصدير السلع المستوردة مؤقتًا بسبب حالة الطوارئ،
5. تشكيل فرق الأزمان لضمان الأداء العام للمهام الجمركية،
6. اتخاذ التدابير لضمان توافر الموظفين على طوال الوقت، وتشغيل نظام التخليص الجمركي على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع،
7. إنشاء مكتب مساعدة عبر الإنترنت أو عبر الهاتف يمكن أن يكون بمثابة نافذة واحدة للتداول للوصول إليها،
8. تحديد الممرات ذات الأولوية لنقل البضائع وإدخال تدابير لضمان استمرارية سلسلة الإمداد،
9. تيسير استمرار النقل البري، بما في ذلك البضائع العابرة، في الحالات التي تظهر فيها أعراض جائحة كوفيد - 19 سائق المركبة،
10. وضع معايير السلامة الصحية للموظفين العاملين في المراكز الحدودية في التعامل مع الشحنات المستوردة أو المصدرة وضمان الامتثال لها،
11. توفير المواد الإعلامية (المنشورات، واللافتات، والملصقات، والشرائح الإلكترونية، إلخ) حول الإجراءات المتعلقة بالجائحة لتوزيعها في المنافذ الجمركية والمعابر الحدودية وكذلك على المواقع الإلكترونية الرسمية.

(م) تجارة الخدمات

من أجل تيسر حركة تجارة الخدمات في الإقليم، ينبغي للدول الأعضاء:

1. تمكين السفر المهني لضمان نقل السلع والخدمات،
2. حماية وضمان التشغيل السلس والمستمر لشبكات اللوجستيات التي تشكل العمود الفقري لسلاسل التوريد العالمية. ويتعين النظر في كامل سلسلة التوريد للسلع والخدمات الأساسية بما في ذلك التخزين والشحن والتوزيع النهائي في الأسواق. وينبغي إبلاغ الأمانة العامة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي وجميع الدول الأعضاء الأخرى بأي قيود مقررة تتعلق بالنقل في الوقت المناسب دون الإخلال بالقواعد المحددة التي تنطبق على تدابير الطوارئ في بعض القطاعات،
3. توفير الحركة غير المقيدة عبر الحدود، على قدر الإمكان، لخدمات دعم الأعمال الهندسية والصيانة (بما في ذلك المهندسين وموظفي الدعم) التي تدعم إنتاج وتوزيع السلع الأساسية والأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية،
4. النظر في تحسين أسس البنية التحتية الرقمية لتحسين الإنترنت،
5. النظر في إدراج العاملين في خدمة الإنترنت ضمن "الخدمات الأساسية" التي لا تخضع لضوابط العمل من المنزل لتجنب انقطاع الخدمة خلال فترة جائحة كوفيد - 19.

(ن) آلية الرصد والتقييم وتقاسم أفضل الممارسات

1. على الأمانة العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، القيام بما يلي:
 - a. التنسيق مع فرق العمل الوطنية (التجارة والصحة) من أجل تنفيذ أحكام المبادئ الإرشادية خلال جائحة كوفيد - 19،
 - b. تعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتحديات جائحة كوفيد - 19، ومواءمة تنفيذ المبادئ التوجيهية،
 - c. القيام بالنشر عبر النشرات الدورية أو الرسائل الإخبارية أو غيره من وسائل الإعلام الأخرى على الموقع الرسمي للكوميسا (<https://www.comesa.int>) بشأن أفضل الممارسات في الدول الأعضاء والمعلومات المحدثة بشأن التدابير التنظيمية ذات الصلة بالتجارة التي تضعها أي من الدول الأعضاء نتيجة لفيروس كوفيد - 19 وذلك استناداً إلى آخر المستجدات التي يتم جمعها من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى ذات الصلة،

d. تقاسم أفضل الممارسات والمعلومات المحدثة بشأن تنفيذ هذه المبادئ الإرشادية والمسائل الأخرى ذات الصلة التي تهدف إلى حماية صحة ورفاه مواطنيها، فضلاً عن تقليل تعطل حركة السلع والنقل والخدمات الأساسية في جميع أنحاء الإقليم.

2. يتعين على الدول الأعضاء القيام بما يلي:

a. زيادة الشفافية عن طريق النشر عبر الإنترنت وتقاسم المعلومات المحدثة مع الأمانة العامة بشأن التجارة والجمارك الجديدة والتدابير ذات الصلة التي اتخذت استجابة للتصدي لوباء كوفيد - 19، كما تحت الدول الأعضاء على استخدام النموذج المرفق في الملحق الأول في تقاسم المعلومات والبيانات الدورية بشكل أسبوعي،

b. التعاون وتبادل المعلومات، إلى الحد الذي تسمح به قوانين البلدان، حول الجائحة، على سبيل المثال لا الحصر، عدد الحالات وعدد الوفيات والعلاجات ونتائج البحوث المتعلقة بالمرض،

c. توفير الإحصاءات التجارية بصورة مستمرة ومفصلة في الوقت المناسب لتيسير رصد آثار الفيروس على التدفقات التجارية،

d. إخطار الأمانة العامة وإطلاعها بآخر المستجدات حول تفاصيل مسؤولي الاتصال بشأن جائحة كوفيد - 19، بما في ذلك أسمائهم، ومناصبهم، ومواقع عملهم، والبريد الإلكتروني الخاص بهم، وأرقام هواتفهم لتيسير الاتصال بهم،

e. وضع الخطط والتدابير لمرحلة ما بعد كوفيد - 19 للاستجابة إلى زيادة مستويات التجارة المتوقعة عند وقف الإجراءات الخاصة بجائحة كوفيد - 19.

3. يجري استعراض هذا المبدأ التوجيهي وتحديثه للاستجابة لأي تغييرات قد تؤثر على تنفيذ الأحكام الواردة فيه.

المراجع

1. المعاهدة المنشئة للكوميسا
2. المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن جائحة كوفيد - 19 (<https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>)
3. المبادئ التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية بشأن جائحة كوفيد - 19 (<http://www.wcoomd.org/en/topics/facilitation/activities-and-programmes/natural-disaster/coronavirus.aspx>)
4. مرجع التصنيفات للنظام التوافقي لمنظمة الجمارك العالمية بشأن الإمدادات الطبية لكوفيد - 19 (http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/nomenclature/covid_19/hs-classification-reference_2_1-24_4_20_en.pdf?la=en)

5. المبادئ التوجيهية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (<https://africacdc.org/covid-19/covid-19-resources/>)
6. المبادئ الإرشادية لجماعة شرق أفريقيا بشأن وباء كوفيد - 19 (<https://www.eac.int/coronavirus>)
7. المبادئ الإرشادية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مواعمة وتيسير عمليات النقل العابر للحدود في جميع أنحاء الإقليم خلال جائحة كوفيد - 19
(https://www.sadc.int/files/8315/8626/0246/Final_SADC_Guidelines_on_Cross-Border_Transport_during_COVID19-Adopted_on_6_April_2020-ENGLISH.pdf)
8. منصة الكوميسا بشأن جائحة كوفيد - 19.
9. تدابير الدول الأعضاء بشأن جائحة كوفيد - 19.

الملحق 1: مرفق حول آخر المستجدات بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمعلومات ذات الصلة بشأن فيروس كوفيد – 19

اسم البلد: Country Name:

جهة التنسيق الوزارية: Coordinating Ministry:

تاريخ التقرير وفترة: Report Date Interval:

(أ) الجزء الأول : حالات الإصابة بمرض كوفيد – 19 / آخر المستجدات حول الوضع الوطني (حتى تاريخ الإبلاغ)

| التوصيف | الإناث | الذكور | الإجمالي |
|---|--------|--------|----------|
| إجمالي الاختبارات المعملية التي تم القيام بها | | | |
| إجمالي الحالات المؤكدة | | | |
| إجمالي حالات الوفاة | | | |
| إجمالي حالات الشفاء | | | |

(ب) الجزء الثاني: التدابير التي تم اتخاذها من أجل الاستجابة لجائحة فيروس كوفيد – 19

| التدابير العامة التي تم اتخاذها | التدابير التي تؤثر على التجارة والاستثمار (الصناعة) | تاريخ البدء/ تاريخ الانتهاء | المراجع / المصادر / الروابط على الانترنت |
|---------------------------------|---|-----------------------------|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| | | | |
|--|--|--|--|
| | | | |
|--|--|--|--|

(ج) الجزء الثالث: بيانات التحديث الشهري حول التدفق التجاري (الاستيراد والتصدير والعبور) (القيمة بالدولار الأمريكي)

| Dec | Nov | Oct | Sept | Aug | Jul | Jun | May | Apr | Mar | Feb | Jan | النظام التجاري |
|-----|-----|-----|------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|--------------------------|
| | | | | | | | | | | | | استيراد البضائع (الداخل) |
| | | | | | | | | | | | | تصدير البضائع (الخارج) |
| | | | | | | | | | | | | الاستيراد المؤقت |
| | | | | | | | | | | | | التصدير المؤقت |
| | | | | | | | | | | | | السلع العابرة للحدود |
| | | | | | | | | | | | | الإجمالي |

(د) الجزء الرابع: بيانات التحديث الشهري حول التدفق التجاري (الاستيراد والتصدير والعبور) (أعلى 20 سلعة حسب المصدر / الوجهة)

| الرقم المسلسل | توصيف السلع | استيراد البضائع (الداخل) | تصدير البضائع (الخارج) | الاستيراد المؤقت | التصدير المؤقت | السلع العابرة للحدود | الإجمالي |
|------------------|-------------|--------------------------------|------------------------------|---------------------|-------------------|----------------------|----------|
| .1 | | | | | | | |
| .2 | | | | | | | |
| .3 | | | | | | | |
| .4 | | | | | | | |
| .5 | | | | | | | |
| .6 | | | | | | | |
| .7 | | | | | | | |
| .8 | | | | | | | |
| .9 | | | | | | | |
| .10 | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--------------------|
| | | | | | | | .11 |
| | | | | | | | .12 |
| | | | | | | | .13 |
| | | | | | | | .14 |
| | | | | | | | .15 |
| | | | | | | | .16 |
| | | | | | | | .17 |
| | | | | | | | .18 |
| | | | | | | | .19 |
| | | | | | | | .20 |
| | | | | | | | الإجمالي |
| | | | | | | | النسبة المئوية (%) |